

قرار تنظيم أنشطة الإعلام الإلكتروني

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الإعلام الإلكتروني	النشاط الإعلامي الذي تتم ممارسته من خلال أدوات ووسائل النشر الإلكترونية.
وسائل التواصل الاجتماعي	هي مجموعة التقنيات المتاحة على الشبكة العنكبوتية والتي يستعملها الناس لغايات التواصل والتفاعل.
النطاق الإلكتروني	النطاق أو الدومين المسجل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ا واي شبكة اتصالات أخرى ومن خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الإلكترونية.
المدير المسؤول	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبتت نسبة الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية له.
الإعلان الإلكتروني	الوسيلة لتقديم وترويج الأفكار والسلع والخدمات بواسطة الوسائل الإلكترونية أو تطبيقات شبكة الاتصال ومقابل أجر مدفوع أو غير مدفوع.
الموقع الإلكتروني	موقع على شبكة الإنترنت يكون له اسم ومن خلاله يتم تداول المعلومات ذات الطابع الإعلامي او الإعلان والمواقع الأخرى المتخصصة ويشمل ذلك المواقع التي تمارس أنشطة إعلامية أو إعلانية على أسس تجارية.
الموقع الاخباري	الموقع الإلكتروني الذي يكون له اسم وعنوان محدد يتضمن مكان ممارسة النشاط، يقدم خدمات الأخبار على شبكة الإنترنت بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي (المواقع التي تنشر الأخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات ...إلخ) تصدر في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة.

نطاق السريان

- يسري هذا القرار على كافة أنشطة الإعلام الإلكتروني التي يتم ممارستها داخل الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة.
- يحظر ممارسة أي من أنشطة الإعلام الإلكتروني التي يحددها المجلس إلا بعد صدور قرار بالموافقة على منح الترخيص.

أهداف تنظيم الإعلام الإلكتروني

- يهدف نظام الإعلام الإلكتروني المنظم وفق أحكام هذا القرار إلى ما يلي:
1. دعم صناعة الإعلام الإلكتروني والرقمي وتنظيم أنشطته باعتباره صناعة فاعلة تسهم في دعم صناعة النشر.
 2. مواكبة التطورات المتسارعة في مجالات الإعلام الإلكتروني لإثراء المحتوى الرقمي.
 3. تأكيد احترام القيم الدينية والثقافية والاجتماعية السائدة في الدولة، واحترام حرية الرأي والتعبير والتفاعل البناء في فضاء الإعلام الإلكتروني.
 4. توفير محتوى إعلامي متوازن ومسؤول ونزيه، يحترم خصوصية الأفراد، ويحمي فئات المجتمع المختلفة من أي تأثيرات سلبية محتملة.

أنشطة الإعلام الإلكتروني التي يجب ترخيصها

- تعتبر الأنشطة التالية إعلاما الكترونيا توجب الترخيص المسبق حتى وان تم ممارستها على وسائل التواصل الاجتماعي:
 1. مواقع تداول وعرض وبيع المواد المرئية والمسموعة والمقروءة.
 2. أنشطة النشر الإلكترونية والطباعة تحت الطلب.
 3. المواقع الإلكترونية المتخصصة (الإعلانات الإلكترونية، المواقع الإخبارية... وغيرها).
 4. أي نشاط إلكتروني يرى المجلس إضافته.
- يخضع (نظام الإعلام الإلكتروني) الأنشطة المشار إليها أعلاه والتي يتم ممارستها على وسائل التواصل الاجتماعي على أسس تجارية وبمقابل مادي.

شروط المرخص له

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة يشترط فيمن يمنح الترخيص بموجب أحكام هذا القرار ما يأتي:

1. ان يكون كامل الأهلية.
2. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
3. ألا يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.
4. أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي مناسب.
5. أن تتوفر في طالب الترخيص الشروط الخاصة للنشاط المطلوب.
6. ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر له أو إغلاق منشأة تابعة له، أو سبق منعه من مزاوله نشاط إعلامي، ما لم تتم إزالة أسباب صدور القرار أو الحكم، حسب مقتضى الحال.
7. ألا تكون في ذمته مستحقات مالية للمجلس.
8. الالتزام بتعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية.
9. أية شروط أو متطلبات أو ضوابط أخرى يقرها المجلس أو تتطلبها طبيعة النشاط الإعلامي المطلوب ترخيصه.

الشخص الاعتباري

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة يشترط في الشخص الاعتباري الذي يمنح الترخيص بموجب أحكام هذا القرار ما يأتي:

1. ألا تكون في ذمة الشخص أو الشركة مستحقات مالية للمجلس.
2. أن يتم تأسيس الشركة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة. وألا يكون عليها أية مخالفات من الجهات القانونية الرقابية بالدولة .
3. أن يكون النشاط الإعلامي من ضمن الأنشطة التي تسمح بها غاياتها.
4. الالتزام بتعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية



المدير المسؤول

يجب ان يكون لكل موقع الكتروني مدير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على محتوى الموقع .

شروط المدير المسؤول

على طالب الترخيص تعيين مدير مسؤول يكون ممثلا له أمام المجلس والجهات الحكومية أو الغير عن الموقع ويكون مسؤولا عن المحتوى الإعلامي المنشور سواء كان صادرا منه أو من الغير ويشترط في المدير المسؤول ما يلي:

1. ان يكون كامل الأهلية.
2. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
3. ألا يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.
4. أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها ويجوز الاستثناء من شرط الحصول على المؤهل.
5. ألا يكون مديرا لموقع أو وسيلة إعلامية الكترونية أخرى مرخصة إلا بموافقة المجلس.
6. أية شروط أو متطلبات أخرى يقررها المجلس.

إذا كان طالب الترخيص شخص طبيعي فيجوز ان يكون هو المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة اذا توافرت فيه الشروط السابقة.

المناطق الحرة

- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة يتعين أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط المطلوبة وفقا للأنظمة المعمول بها في المناطق الحرة.
- الالتزام بما ورد في القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالترخيص وما يصدر عن المجلس بهذا الشأن.

شروط طلب الترخيص

يُقدم طلب الترخيص إلى المجلس وفق النماذج المعدة لديه لهذه الغاية، شريطة الالتزام بما يأتي:

1. تعبئة نموذج إصدار ترخيص جديد وأية نماذج أخرى مطلوبة.

2. صورة بطاقة الهوية لطالب الترخيص والمدير المسؤول مطابقة للأصل.
3. صورة المؤهل الدراسي لطالب الترخيص والمدير المسؤول.
4. أسماء وبيانات الإعلاميين (المحررين، الكتاب، المصورين) العاملين في الموقع الإلكتروني.
5. الاسم التجاري للموقع الإلكتروني على ألا يكون مخالف لأحكام التشريعات والنظام العام في الدولة، وألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لأي اسم آخر مما يثير اللبس.
6. تحديد المكان المنوي مزاوله النشاط الإعلامي المطلوب ترخيصه فيه.
7. تسديد الرسوم المالية المقررة (وفقاً لما هو معمول به في هذا الشأن).
8. أية بيانات أو دراسات أخرى يطلبها المجلس.
9. للمجلس تكليف مقدم الطلب بتقديم بيانات أو دراسات أخرى وفقاً للحاجة.

ممارسة الأنشطة الإعلامية على وسائل التواصل الاجتماعي

على كل من يمارس الأنشطة الإعلامية المحددة أعلاه - على أسس تجارية - على وسائل التواصل الاجتماعي، الحصول على ترخيص مسبق من المجلس بشرط توافر ما يلي:

1. وجود حساب على وسائل التواصل الاجتماعي المتعارف عليها.
2. ينطبق على الإعلانات التي يتم تداولها على وسائل التواصل الاجتماعي معايير الإعلانات المعمول بها في المجلس.
3. على أصحاب الحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي التي تقدم إعلانات تجارية مدفوعة الأجر الحصول على ترخيص من المجلس الوطني للإعلام وفقاً للأنظمة المعمول بها في هذا الشأن وهذا النظام.
4. يعتبر صاحب الحساب هو المسؤول عن محتوى الحساب.

مدة سريان الترخيص وتجديده

1. تكون مدة سريان الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.
2. يحق لصاحب الترخيص أو من يمثله قانوناً تقديم طلب تجديد الترخيص الإعلامي إلى المجلس قبل انتهاء الترخيص بثلاثين يوم وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.
3. يعتبر الترخيص لاغياً بعد انقضاء (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانه، ما لم يتم تجديده وفقاً لأحكام هذا القرار.
4. يجوز للمرخص له طلب تجديد الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، على أن يتم استيفاء الرسوم المقررة عن كل سنة.

تعليمات وضوابط ممارسة أنشطة الإعلام الإلكتروني

- على صاحب الترخيص الالتزام، في ممارسة الترخيص الممنوح له، بالضوابط الآتية:
1. التقيد بالترخيص الصادر وعدم إجراء أية تعديلات عليه إلا بعد الرجوع إلى المجلس.
 2. على ورثة صاحب الترخيص إخطار المجلس بوفاة الصادر باسمه الترخيص خلال شهرين من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص ملغياً اعتباراً من ذلك التاريخ .
 3. يكون كل طالب ترخيص مسؤولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة البيانات الواردة في طلب الترخيص، وفي حالة ثبوت عدم صحة أي من تلك البيانات يكون للمجلس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد ما تم دفعه من رسوم في هذه الحالة .
 4. على جميع أصحاب التراخيص تنفيذ كل ما يخطرهم به المجلس من قرارات تتعلق بممارسة النشاط المرخص به، وذلك خلال المواعيد التي يُحددها المجلس.
 5. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي والإعلاني المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.
 6. احترام توجهات الدولة لتعزيز هويتها الوطنية ودمج المواطنين في سوق العمل الإعلامي.
 7. احترام المبادئ الأخلاقية في العمل الإعلامي بما فيها الخصوصية وحقوق الجمهور في الوصول للمعلومات والتفاعل مع الفضاء الإعلامي.
 8. تطبيق أرفع المعايير المهنية والأخلاقية في عملها للحفاظ على جودة المخرجات الإعلامية.

9. اللجوء للقنوات القانونية المتوافرة في دولة الإمارات للوصول إلى حلول للقضايا والمشكلات.
10. تجديد التراخيص خلال المواعيد المقررة وإلا اعتبرت ملغاة.
11. التقيد بالتعليمات التي يصدرها المجلس والجهات المختصة في حالات الطوارئ أو الأزمات.

البت في الطلب

يبت المجلس في طلب إصدار الترخيص أو تجديده خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار، ويجوز للمجلس تأجيل البت في الطلب في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تطلبت التشريعات والقرارات ذات العلاقة موافقة جهات أخرى، وذلك إلى أن تبت تلك الجهات في الطلب.

2. إذا كانت هناك حاجة لمدة أطول لدراسة الطلب.

3. أية حالة أخرى يحددها أو يوافق عليها المجلس.

موافقات أخرى

مع مراعاة اختصاصات المجلس الواردة في القوانين والأنظمة وهذا القرار، على صاحب الترخيص الحصول على موافقة أية جهات أخرى تتطلبها القوانين والأنظمة.

رفض طلب الترخيص

يجوز للمجلس رفض طلب إصدار الترخيص أو تجديده في أي من الحالات الآتية:

1. عدم استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة.
2. إذا لم تُقدم الضمانات المطلوبة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
3. عدم موافقة أي جهات أخرى تتطلب التشريعات موافقتها على الترخيص.
4. مخالفة تعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية المشار إليها أعلاه.

الموافقة على طلب الترخيص

يصدر المجلس قرار بالموافقة على طلب إصدار الترخيص أو تجديده في حالة استيفاء شروط ومتطلبات هذا القرار، وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية، على أن تتضمن الرخصة الصادرة عن المجلس ما يأتي:

1. اسم مقدم الطلب.
2. نوع النشاط الإعلامي الذي يسمح بالترخيص بممارسته.
3. تاريخ بدء سريان الترخيص أو التجديد وتاريخ انتهائه.
4. عنوان المرخص له لغايات التبليغ والاتصال في كل ما يتعلق بالترخيص.
5. أي شرط أو حظر يتعلق بالنشاط الإعلامي.

التصرف بالترخيص

يصدر الترخيص باسم مقدم الطلب، ولا يحق له التنازل عنه كلياً أو جزئياً، وبأي صورة، أو تأجيله أو السماح باستعماله أو استثماره أو إدارته أو منح الإذن لأي شخص بالتصرف فيه بأي طريقة، إلا بعد تقديم طلب والحصول على موافقة المجلس.

التزامات المرخص له

يجب على المرخص له وكل من يمثله أو يعمل لمصلحته الالتزام بأحكام هذا القرار والتشريعات ذات العلاقة في الدولة، بما في ذلك ما يأتي:

1. التقيد بنوع النشاط الإعلامي وكافة الشروط التي تم منح الترخيص بناءً عليها.
2. الحصول على موافقة مسبقة من المجلس على أي تعديل يتعلق بالترخيص.
3. تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المجلس.
4. عدم مخالفة المبادئ الأساسية ومعايير المحتوى الإعلامي الواردة في التشريعات والقرارات ذات العلاقة.
5. التقيد بتعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية التي يضعها المجلس.
6. احترام قيم المجتمع ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة.
7. تسديد الرسوم والمستحقات المالية وتقديم الضمانات التي تقررها التشريعات ذات العلاقة.
8. تقديم طلب تجديد الترخيص خلال المدد المحددة لذلك.

9. الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع المواد التي قام المرخص له/صاحب التسجيل بعرضها في الموقع خلال إثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم عرض تلك المواد فيه، والسماح للمجلس بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت.
10. إظهار اسم الموقع الإلكتروني واسم المدير المسؤول على الموقع أو الحساب.

إلغاء الترخيص بناء على طلب صاحب الترخيص

يجب على المرخص له وكل من يمثله أو يعمل لمصلحته في حالة الرغبة بإلغاء الترخيص الالتزام بما يأتي:

1. تقديم طلب لإلغاء الترخيص الإعلامي.
2. دفع الرسوم المقررة.

جهات الترخيص

مع عدم الإخلال باختصاصات المجلس الواردة في القوانين والأنظمة يتولى المجلس التنسيق مع الهيئة في كل ما يتعلق بالمسائل التقنية المرتبطة بها.

رسوم الترخيص

تحدد رسوم تراخيص أنشطة الإعلام الإلكتروني على النحو الآتي:

م	النشاط	رسوم الاصدار بالدرهم	رسوم التجديد بالدرهم
1	المواقع والحسابات الإلكترونية (بما فيها المواقع المتخصصة: الإعلانية أو الإخبارية)	15,000	15,000
2	مواقع وحسابات تداول وبيع وعرض المواد المسموعة	4,000	2,000
3	مواقع وحسابات تداول وعرض وبيع المواد البصرية	6,000	3,000
4	مواقع وحسابات أنشطة النشر الإلكتروني والطباعة تحت الطلب	3,500	3,500

500	1000	بيع الكتب	5
500	1000	بيع الصحف والمجلات	6
4000	8000	بيع ألعاب الفيديو الإلكترونية	7

المحتوى الإعلامي لأنشطة الإعلام الإلكتروني

1. تخضع جميع أنشطة الإعلام الإلكتروني لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي.
2. يتحمل المسؤول عن نشاط الإعلام الإلكتروني المسؤولية عما يتم نشره من خلال ذلك النشاط سواء أكان النشاط مرخص أم غير مرخص.
3. على أنشطة الإعلام الإلكتروني عدم نشر التعليقات اذا كانت تخالف معايير المحتوى الإعلامي، أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام القوانين النافذة.
4. لا تعفي معاقبة الموقع الإلكتروني ومالكه ورئيس تحريره وكاتب المادة الإعلامية عند مخالفتها لأحكام القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

إلغاء الترخيص

- دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء تنص عليه التشريعات ذات العلاقة، يجوز للمجلس في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار، إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:
- أ. تقديم المرخص له أو من يمثله معلومات غير دقيقة أو خاطئة أو مزورة أو مضللة عند تقديم طلب الترخيص أو بعد ذلك.
 - ب. عدم المباشرة في ممارسة النشاط الإعلامي المرخص خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الموافقة على طلب الترخيص.
 - ج. التوقف عن ممارسة النشاط الإعلامي المرخص لمدة ستين يوماً متتالية أو منقطعة خلال السنة الواحدة، دون الحصول موافقة المجلس على ذلك.

التظلم

- يجوز لكل ذي مصلحة، تقديم تظلم خطي إلى المدير العام من أي قرار صادر سندا لأحكام هذا القرار وذلك وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يقدم التظلم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه.
2. أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً بكافة المستندات المؤيدة له.
3. يجب أن يتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفقاً للإجراءات المعمول بها لدى المجلس.
4. تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ المتظلم بنتيجة تظلمه.

أحكام ختامية

- تستثنى المواقع الإلكترونية الخاصة بأي من الجهات التالية من هذا القرار، وهي على النحو الآتي:
- المدارس والمعاهد والجامعات والكليات الحكومية.
 - الجهات الحكومية، وذلك بالنسبة للمواقع الإلكترونية المخصصة للتعريف بأنشطتها.
 - أي جهات أخرى يحددها المجلس.

مواقع مرخصة

تعتبر المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون - الإذاعة - الصحف - المجلات) مرخصة بموجب أحكام هذا القرار، لممارسة ذات الأنشطة الكترونياً.

تصويب الوضع

يجب على المسؤول عن أنشطة الإعلام الإلكتروني القائمة قبل صدور هذا القرار، تصويب أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القرار والتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.